تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/94	562/ل/د1/2009 لعام 1430هـ	1430/7/7هـ 2009/6/30م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
383 /ل . س/2011 لعام 1432هـ	1432/11/3هـ 2011/10/1م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون رصيد		

(الوقائع)

تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد المصرف المدعى عليه، يطالب فيها بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به من جراء إضافة مبلغ لحسابه والتداول به دون علمه.

وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى، ومناقشتهما في جلسات النظر، أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 562/ل/د1/2009 لعام 1430هـ في يوم الثلاثاء 1430/7/7هـ الموافق 2009/6/30م القاضي بما يلي:

أولا: إلزام المدعي أن يدفع للمدعى عليه مبلغاً قدره (307,201/60) ثلاث مئة وسبعة آلاف ومئتان وريال واحد وستون هللة، تمثل ما تبقى من المبلغ الذي أودع في محفظة المدعي بالخطأ.

ثانيا: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وتسلم المدعي نسخة من هذا القرار، ثم تقدم بلائحة استئناف عليه يطالب فيها بجميع طلباته أمام لجنة الفصل، استناداً منه إلى أن اللجنة تجاهلت اعتراف المصرف بإيداع المبالغ تباعاً وبوقت واحد وأن الخلل من قبله، وأن محافظه الاستثمارية كانت خالية من أي مبالغ. وأشار إلى أن اللجنة أيضاً تجاهلت الاتصال الذي ورده من أحد مسؤولي المصرف وطلبه التوقيع على بعض الأوراق بهدف عدم مطالبتهم بالتعويض، إضافةً إلى تجاهلها تصرف المصرف في محفظته بصفة منفردة، وأنه ما زال يحمّل المصرف مسؤولية جميع العلميات التي تمت لكونه تداول نيابةً عنه. وذكر أن اللجنة قد تجاهلت إيقاف جميع حساباته الجارية والاستثمارية بدون وجه حق وبدون صدور قرار قضائي، إضافةً إلى تضرره نفسياً ومادياً من جراء ذلك. وأن اللجنة لم تلتفت إلى التناقض بين ردّ المصرف بتاريخ 1427/6/18هـ والتقرير الفني الوارد بتاريخ 1429/1/27هـ الذي جاء فيه أن العمليات المالية تمت عن طريق قناة الإنترنت.

(لجنة الاستئناف)

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية. وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه. وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

تبين للجنة ما يلي:

أولاً:أن الاستئناف قد قُدِّمَ خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع، حيث ثبت لدى لجنة الفصل أنه بتاريخ 2006/11/6م أضيف مبلغ قدره (2,000,000) ريال للحساب الاستثماري للمدعي الخالي من الأسهم والنقد وذلك لخلل بنظام المدعى عليه، فنفذ المدعي على إثره عمليات شراء لأسهم ونُفذت له تلك العمليات، وتكرر الخلل في اليوم نفسه بإضافة مبلغ قدره (6,000,000) ريال، فنفذ المدعي أيضاً عمليات شراء أخرى لأسهم، ثم صحح المدعى عليه خلال الفترة من 2006/11/12م إلى 2007/2/19م تلك العمليات وذلك ببيع الأسهم وخصم ما أودع بمحفظة المدعي، لينكشف حساب المدعي بمبلغ قدره (307,201/60) ريال، وأشارت اللجنة إلى أن تنفيذ تلك العمليات قد تم بأموال أضيفت لمحفظة المدعي عن طريق الخطأ، وهي ليست من أمواله، وأنه لا يحق له الاستفادة من خطأ المدعى عليه، مما انتهت معه إلى أن تلك العمليات تُعدّ عمليات باطلة، وأن تصرف المدعي فيما لا يملك يجعله ضامناً للمبلغ المضاف خطأ إلى حسابه.

وحيث إن ما أثاره المدعي في استئنافه لم يخرج في جملته عما سبق أن أثاره من دفوع أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه اللجنة في قرارها، وأن من الثابت أن محافظ المدعي لم تحتو على أي أسهم أو مبالغ مالية مملوكة له قبل عملية الشراء تلك، وحيث إن تلك النتيجة التي توصلت إليها لجنة الفصل تتفق مع المبادئ التي استقرت عليها لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، وذلك بالنظر إلى أن هذه الحالة تتماثل مع الحالات التي يتم فيها التصرف بالمبالغ الناتجة عن بيع أسهم مشتراة بغير رصيد لدى العميل، حيث لا يكون التصرف في هذه الحالات قد تم بغير رصيد حتى يتم تحميل الوسيط نتيجته مع ما يترتب عليه من غنم وغرم وإنما يكون برصيد حقيقي لدى العميل، لكنه لا يعود إليه، مما يجعل تصرفه به في هذه الحالة في ضمان العميل غنماً وغرماً، مما ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

(فلهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية قبول هذا الاستئناف لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده رقم 562/ل/د1/2009لعام1430هـ فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.